

الخصائص والشروط الخاصة بالحساب المتفرع عملاً بأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 166 وتعديلاته

يتم تأسيس هذا الحساب بناء على تعميم مصرف لبنان رقم 166 ويسري عليه كافة الخصائص والشروط والحدود والضوابط المنصوص عليها في التعميم المذكور.

أولاً: يطبق على الحساب الخصائص والشروط التالية

- لا يقيد عليه أي عمولات أو رسوم من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائدة.
- لا يتم قبول أي تحويل إليه أو أي إيداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبلغ الصافي إليه بحسب التفاصيل الواردة في تعميم مصرف لبنان رقم 166 المذكور.
- يتم السحب منه ضمن الشروط المذكورة في المادة الخامسة من تعميم مصرف لبنان 166 المذكور.

ثانياً: التحويل إلى هذا الحساب

يتم التحويل إلى هذا الحساب بحسب احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 166 وفقاً لإختيار العميل مما ورد في هذه المادة من التعميم المذكور وتم تحديده منه في "طلب فتح حساب خاص متفرع"

ثالثاً: في حال تعدد حسابات "صاحب الحساب"

في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف على "صاحب الحساب" أن يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، يتم الاستفادة منه بحسب احكام تعميم مصرف لبنان رقم 166 بمبلغ حده الأقصى محدد في التعميم لمدة الدورة السنوية الواحدة.

رابعاً: أصحاب الحسابات المشتركة

يختار أصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق فيما بينهم نسبة استفادة كل منهم من أحكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه أن يستفيد من الحساب المشترك.

خامساً: السحب من الحساب

1- يتم السحب من الحسابات الخاصة المتفرعة موضوع تعميم 166 وفق السقف المحدد في المادة الرابعة منه على الشكل التالي:

مبلغ يدفع نقداً (Banknotes) بالدولار الأميركي شهرياً "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج أو ايداعه في حساب جديد (FRESH ACCOUNT) و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه

العملية و مبلغ بالدولار الأميركي بواسطة البطاقات المصرفية (وتعتبر بمثابة تسديد للمبلغ المحدد بالتعميم) تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS) حصراً، للدفع بواسطة البطاقات المصرفية على أجهزة نقاط البيع في لبنان أو في الخارج (National & International POS) ولا يمكن تحويله الى أي بطاقة أو بأي وسيلة تسمح للعميل سحبه نقداً.

الا انه في حال تعذر على المصرف اصدار بطاقة مصرفية للجمعيات يتم دفع كامل المبلغ نقداً. اما اذا كانت الدفعة الشهرية الاخيرة لا تزيد عن السقف المحدد (السقف النقدي) وفق ما جاء بالتعميم بحيث يصبح رصيد الحسابات الخاص المتفرع صفرأ فتدفع نقداً بكاملها.

• ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه سنوياً من المصارف كافة وفق ما جاء في المادة الرابعة في التعميم.

- 2- في حال استفادة شخصين أو أكثر من الحسابات المشتركة أو بالاتحاد وفقاً لأحكام هذا التعميم، يتم دفع المبالغ المحددة في البند 1 من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) أي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة إلى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.
- 3- يعود "صاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة إلى الأشهر التالية وتبقى في حسابه من "الاموال النقدية" (Fresh Account) الذي تطبق عليه الإعفاءات والموجبات المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم 13217 تاريخ 2020/04/09 (تعميم اساسي رقم 150) وكذلك في بطاقته المصرفية الخاصة بهذا التعميم
- 4- لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام المادة الخامسة من التعميم 166 إلا في حال طلب مصرف لبنان ذلك في حال تبين للأخير وجود مخالفات من قبل صاحب الحساب سيما تجاوزه لسقف السحوبات وفق ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التعميم رقم 166.

سادساً: رفع السرية المصرفية عن هذا الحساب

بغية الاستفادة من أحكام هذا التعميم على "صاحب الحساب" أن يرفع، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف. وكما يوافق صاحب الحساب على رفع السرية المصرفية تجاه الشركة مصدرة البطاقة بما يخص كل المعلومات والنماذج المطلوبة المتعلقة لاصدار هذه البطاقة

سابعاً: المراجعات والشكاوى

تنتقل الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا القرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ

=====